منظمه الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

التوزيع: محدود

CLT-2009/CONF.212/COM.15/3Rev
ثقافة-2009/مؤتمر 212/لجنة 3/15
باريس، آذار/مارس 2009
الأصل: فرنسي

اللجنة الدولية الحكومية
لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية
أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

الدورة الخامسة عشرة

باريس، مقر اليونسكو، 11-13 أيار/مايو 2009

اقتراحات بشأن وضع استراتيجية للأنشطة المستقبلية للجنة

المقدمة

1 - في ختام أعمال الدورة الاستثنائية التي عقدتها اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في مدينة سيول في الفترة الممتدة ما بين 25 و28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بناءً على دعوة من جمهورية كوريا، اعتمد أعضاء اللجنة عدة توصيات عن دور اللجنة[1] وتشدد توصيتان، بوجه خاص، على ضرورة تعزيز الدور الذي تقوم به اللجنة بوصفها وسيطاً ميسراً في المفاوضات الخاصة بطلبات إعادة الممتلكات الثقافية وردها، كما تدعو التوصيتان المدير العام لليونسكو إلى "إدراج بند في جدول أعمال الدورة العادية الخامسة عشرة للجنة يتناول وضع استراتيجية للأنشطة المستقبلية للجنة، وذلك في إطار المهام الموكولة إليها، وإلى إعداد وثيقة لهذا الغرض".

2 - وترمي هذه الوثيقة إلى تزويد أعضاء اللجنة بعناصر للتأمل مستوحاة من النقاط البارزة التي وردت في المناقشات التي دارت بين الخبراء وأعضاء اللجنة خلال الدورة الاستثنائية، وذلك لمساعدة أعضاء اللجنة في وضع استراتيجية للأنشطة المستقبلية للجنة.

أولاً - تواتر اجتماعات اللجنة

3 - لقد أقر المشاركون في مناقشات سيول بأهمية اللجنة بوصفها منبراً لتبادل الخبرات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وللحوار بين الدول، ولزيادة المعرفة بالمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو في هذا المجال. وفي هذا الإطار، دعا المشاركون في تلك الدورة الاستثنائية اللجنة إلى الاضطلاع بدور متنام على الصعيد الدولي، نظراً إلى أن تزايد اهتمام العالم بمسائل الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإعادة هذه الممتلكات وردها. وعليه، فقد ناقش أعضاء اللجنة الاقتراح الذي قدمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الذي أعرب عن رغبته في عقد دورات عادية للجنة سنوياً.

(1) انظر الملحق 3 للوثيقة CLT-2009/CONF.212/COM.15/2.

4 - وعملا بالمادة 2.1 من النظام الداخلي للجنة وبالمادة 5 من النظام الأساسي للجنة، "تعقد اللجنة دورة عامة عادية مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل فترة عامين". وبالتالي، فليس هناك ما يمنع عقد اجتماع للاثنين وعشرين عضواً للجنة كل عام، إذا قرروا ذلك وإذا استلزم بند من بنود جدول الأعمال ذلك. بيد أن اللجنة درجت منذ إنشائها على أن تجتمع كل عامين، وتعد الدورة الاستثنائية التي عُقدت في سيول بموجب المادة 2.4 من النظام الداخلي والمادة 5 من النظام الأساسي، الأولى من نوعها خلال ثلاثين عاماً هي مدة عمل اللجنة.

5 - علاوة على ذلك، ونظراً إلى الوضع الحالي، فإنه لا يمكن عقد اجتماع سنوي للجنة إلا بتمويل من خارج الميزانية، لأن الميزانية العادية لليونسكو لا تسمح بتنظيم اجتماعات بهذه الوتيرة حالياً.

6 - وأخيراً، قد يفضل أعضاء اللجنة والدول الأخرى الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها الحفاظ على الوتيرة الحالية، أي عقد اجتماع كل عامين، مع التفكير في إمكانية عقد واستضافة دورات استثنائية بوتيرة أكبر، وفقاً للمادة 2.5 من النظام الداخلي للجنة، كما فعلت جمهورية كوريا.

ثانياً - العلاقات مع سوق الفن، ومدونات أخلاقيات المهنة

7 - وضعت اللجنة في عام 1999 مدونة أخلاقيات تخص تجار الأعمال الفنية (مستوحاة من المدونة التي وضعها الاتحاد الدولي لتجار الأعمال الفنية). وليس لدى الكثيرين في أوساط تجار الأعمال الفنية وأسواق الفن معرفة بهذه المدونة، كما أنها لا تحظى بالالتزام بها بقدر كاف نظراً إلى أن اتحادات تجار الآثار ودور المزادات قد وضعت لنفسها مدونات لقواعد السلوك خاصة بها. ومن المقترح أن يتم الاضطلاع بحملة ترويجية جديدة لهذه المدونة بواسطة اللجنة والدول، مع مراعاة التوصية المتعلقة بالخروج من النطاق الدولي الحكومي البحت إلى التعامل بقدر أكبر مع سوق الفن والمتاحف والخبراء والمجتمع المدني كما ينبغي للجنة أن تحصي عدد تجار الأعمال الفنية في العالم الذين يستعملون فعلاً مدونة اللجنة وأن تجمع انتقاداتهم في هذا الشأن، من أجل تحديث المدونة إذا اقتضى الأمر ذلك.

8 - ويلاحظ بصفة عامة أن المتاحف تزداد صرامة في تطبيق مدونات الأخلاقيات، ولا سيما مدونة المجلس الدولي للمتاحف، وتزداد اهتماماً بمبادئ ومشكلات اقتناء قطع ثقافية مجهولة المصدر. ويمكن في موازاة ذلك، أن تُعد أيضاً مدونة أخلاقية خاصة بجامعي القطع الفنية دون سواهم، تكون مكملة لمدونة المجلس الدولي للمتاحف. كما يمكن أن تستند هذه المدونة جزئياً مثلاً إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، لعام 1995، وأن يجري العمل بنشاط على ترويجها.

ثالثاً - التوعية والإعلام

9 - كان ثمة إجماع، خلال الدورة الاستثنائية التي عُقدت في سيول، على زيادة توعية الدول، وأسواق الفن، وعامة الجمهور بمشكلة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وشدد الخبراء على أهمية إدراج المجتمع المدني وقنوات التلفزيون ورجال الدين، في حالات الممتلكات ذات الطابع الديني، ضمن الجمهور الذي تستهدفه حملات التوعية، كما أشاروا إلى أهمية تعبئة مستخدمي شبكة الإنترنت لدعم عمليات إعادة شراء الممتلكات الثقافية وما إلى ذلك.

10- إضافة إلى ذلك، وفي إطار المهام الموكولة إلى اللجنة بموجب المادة 4 من نظامها الأساسي، والمتمثلة في أن تضطلع اللجنة بمهمة "الحث على القيام بحملة لإعلام الجمهور عن حقيقة طبيعة مشكلة رد

11- وفي إطار ذكرى مرور ثلاثين عاماً على إنشاء اللجنة، وذكرى مرور أربعين عاماً على صدور اتفاقية اليونسكو لعام 1970، والذكرى السنوية الخامسة عشرة لصدور اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون لصدور الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995، تقترح اليونسكو أن يجري العمل على زيادة الوعي العام على الصعيد الدولي، ولا سيما وعي السياح والمسافرين، بأنشطتها في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وذلك بواسطة فيلم قصير يعرض أنشطتها وأنشطة شركائها وتناشد المنظمة الدول الأعضاء أيضاً أن تدعم تصميم وتنفيذ تسجيلات فيديو للتوعية كي تُعرض في المطارات والطائرات وشركات السياحة والطيران وعلى المواقع السياحية للتراث العالمي.

رابعاً - مشروع مواد قانونية نموذجية

12- تناول أحد أهم النقاشات التي دارت في سيول إعداد مواد قانونية نموذجية بشأن حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع، وذلك كإجراء تكميلي لقاعدة البيانات الخاصة بالنصوص التشريعية (التي يمكن أن تقدم أيضاً تحليلات للتشريعات التي تعرضها). وسيُقترح هذا النموذج على الدول كنموذج لتشريعاتها الخاصة يمكنها أن تكفيه وفقاً لأعرافها القانونية. ومن شأن هذا النموذج أن يكرس بوضوح مبدأ ملكية الدول لممتلكاتها الثقافية، ولا سيما الممتلكات الأثرية. والهدف من ذلك هو ضمان "تزويد" الدول بمبادئ قانونية تتسم بقدر كاف من الوضوح تؤكد هذه الملكية ويمكن الاحتجاج بها في الإجراءات القضائية في حالة النزاع بشأن ممتلكات ثقافية بين دولتين أو بين دولة ما وأي جهة أجنبية خاصة.

13- وعطفاً على الاقتراحات التي قُدمت في سيول، تقترح اليونسكو على المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أن يدرس إمكانية القيام بصورة مشتركة ووفق أساليب تُحدد لاحقاً بإعداد قانون نموذجي، مع الاسترشاد في ذلك بنماذج قائمة (مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وعمل رابطة القانون الدولي، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وغيرها). وستعرض هذه المسألة على مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في نيسان/أبريل 2009. لكن اعتماد قانون من هذا القبيل مقرون بالمصادقة على اتفاقيتي 1970 و1995[2]، إذ إن عمليتي المصادقة على هاتين الاتفاقيتين تُعدان مرحلتين قانونيتين لا بد أن تجتازهما الدول الراغبة في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية على نحو فعال. ومن هذا المنظور، فإن من شأن قانون من هذا النوع أن يتيح تنفيذ هذين الصكين الدوليين تنفيذاً أفضل.

14- من ناحية أخرى، وبغية تنفيذ مثل هذا المشروع على أتم وجه، ينبغي التساؤل عما يلي:

(2) وفي هذا الصدد، شدد المشاركون في الدورة الاستثنائية التي عُقدت في سيول، على ضرورة الترويج لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بغية التصديق عليها على نطاق أوسع.

- هل يلبي مشروع إعداد مواد قانونية نموذجية حاجة حقيقية ويستجيب لطلب من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص على نحو يستوجب توفير حل قانوني مبتكر ودقيق؟
- هل تمثل هذه المبادرة شكلاً للازدواجية مع جهود أخرى بُذلت أو يجري بذلها؟
- هل يحظى هذا المشروع بطلب ودعم من عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول النامية، التي تبدي قدراً كافياً من الاهتمام بهذا الموضوع؟
- ما هي الموارد البشرية والمالية اللازمة لذلك؟
- ما هي المدة الزمنية اللازمة لإتمام هذا المشروع؟

خامساً - <u>الأساليب البديلة من أجل التسوية غير القضائية للنزاعات</u>

15- فضلا عن أساليب التسوية الثنائية للنزاعات (مثلا، عن طريق إعادة الممتلكات بكل بساطة)، تعتمد الدول كذلك على منظمات مثل اليونسكو من أجل تيسير تسوية النزاعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية عبر السبل الدبلوماسية والحوار الدولي الحكومي. وعليه، فإن بإمكان اللجنة أيضاً أن تضع جرداً لجميع الإمكانيات البديلة لتسوية النزاعات، وذلك بالاستناد إلى العمل الذي قامت به هيئات ومراكز للبحوث، مثل المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والمجلس الدولي للمتاحف، ومحكمة التحكيم الدائمة، ولجنة الممتلكات الثقافية التابعة لرابطة القانون الدولي، ومركز قانون الفنون في جنيف، ومركز البحوث بشأن قانون التراث الثقافي (مركز الدراسات بشأن التعاون الدولي في مجال القانون - المركز الوطني الفرنسي للبحوث العلمية/جامعة باريس 11)، وهي هيئات ومراكز تتعاون مع اليونسكو بالفعل أو يمكن أن تتعاون معها مستقبلا. ويمكن أن توضع هذه الأساليب البديلة بعد ذلك تحت تصرف الدول، مقترنة باتفاقات نموذجية تتاح للاطلاع المباشر عليها على موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت.

16- وقد طلبت الأمانة، في هذا الصدد، من أستاذين جامعيين هما الأستاذة ماري كورنو، مديرة البحوث في المركز الوطني الفرنسي للبحوث العلمية، والأستاذ مارك-أندريه رينولد، في كلية الحقوق بجامعة جنيف، أن يوافيا أعضاء اللجنة والمراقبين التابعين لها بنتائج الأبحاث التي يجريانها حاليا بشأن الأساليب البديلة في تسوية النزاعات وإعادة الممتلكات الثقافية. وقد ألقى الأستاذان عدة محاضرات عن هذا الموضوع وتشاركا في إعداد مقال عن هذا الموضوع سيصدر خلال الفصل الثاني من عام 2009 في مجلة القانون الدولي (Edouard Clunet). وستقدم نسخة من هذه الدراسة إلى المشاركين في الدورة الخامسة عشرة لاجتماع اللجنة.

سادساً - الوساطة والتوفيق

17- رأى الخبراء الذين اجتمعوا في سيول، أن اعتماد مشروع نظام داخلي بشأن الوساطة والتوفيق يُعد وسيلة جيدة لتعزيز دور اللجنة وتنويع تشكيلة الأدوات المتاحة للدول من أجل حل مشاكلها، فضلاً عن أنه يتيح تسوية سريعة للخلافات. وأعرب بعض الخبراء عن أملهم في أن تتمكن المتاحف من استخدام هذا النظام أيضاً واقترحوا الاستناد إلى أنشطة الأمم المتحدة أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية في هذا المجال. لكنهم أبدوا بعض التحفظات المتمثلة فيما يلي:

- تفادي تكرار الإشارة إلى شرط السرية المطبق في الوساطة والذي يُعد في حد ذاته ضماناً للنجاح (وهو ضمان يفضله خاصة هواة جمع الآثار)؛
- عدم إغفال كلفة إجراءات الوساطة والتوفيق؛

- إن أي إجراء للوساطة والتوفيق يخضع دائماً لموافقة الطرفين المعنيين؛
- تحديد الجهة التي تقوم بدور الوسيط تحديداً دقيقاً (أمانة اليونسكو، دولة أخرى، جهة أخرى متطوعة دون مقابل)؛
- وأخيراً، ألا ينبغي أن يقتصر دور اللجنة على تيسير الأمور؟

18- وسيكتسي البحث الذي تضطلع به الأمانة لجمع آراء الدول بشأن مشروع النظام الداخلي هذا أهمية في هذا الصدد (انظر في هذا الشأن تقرير الأمانة CLT-2009/CONF.212/COM.15/2، ومشروع النظام الداخلي المعزز CLT-2009/CONF.212/COM.15/1، والتعليقات الصادرة عن مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية).

سابعاً - المبادئ الدولية الهامة في مجال حماية الممتلكات الثقافية

19- أشار عدة خبراء خلال المحادثات التي جرت في الدورة الاستثنائية، إلى وجود

ثامناً - تبسيط الاستمارة النموذجية لطلبات إعادة أو ردّ الممتلكات

20- يتعين على الدول عندما تطلب تدخل اللجنة بغية استعادة ممتلك يتسم بأهمية ثقافية بالغة أن تستعمل الاستمارة التي صممت في عام 1981 وتم تعديلها في عام 1986 وتتألف هذه الاستمارة من زهاء 15 صفحة وتعتبر في رأي الجميع أنها طويلة جداً وبالغة التفصيل وتمثل عائقاً أمام استعانة الدول باللجنة من أجل تيسير عملية استعادة الممتلكات الثقافية. فعلى اللجنة إذن أن تفكر، خلال اجتماعاتها المقبلة، في تبسيط إجراءاتها وأدواتها المتاحة للدول، وذلك من أجل أن تنجز على نحو أفضل المهام المفوضة إليها بموجب المادة 4.2 من نظامها الأساسي.